

نظام رسوم قيد الحقوق المدرجة في جدول التسجيل في سجلات مديرية التسجيل رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

المنشور على الصفحة ٥٨٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٠٣ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩

صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام رسوم قيد الحقوق المدرجة في جدول التسجيل في سجلات مديرية التسجيل لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

أ- تستوفي الرسوم المبينة أدناه عند تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات :

١- رسم مقداره (١,٥%) من قيمة العقارات المدونة في جدول التسجيل عند تسجيل حق التملك في السجل العقاري إذا تم تسجيل هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ فتح السجل في مديرية التسجيل ، على أن لا يقل مقدار هذا الرسم عن (١٠) دنانير .

٢- رسم مقداره (٣%) من قيمة العقارات المدونة في جدول التسجيل على أن لا يقل مقدار هذا الرسم عن (٢٠) ديناراً إذا لم يسجل حق التملك خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- نصف الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى قانون رسوم تسجيل الأراضي عند تسجيل عقد إيجار أو سند تأمين .

٤- (٢٠٠) فلس عن كل سند تسجيل تصدره مديرية التسجيل .

ب- تعفي من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة الحقوق الواردة في جدول التسجيل باسم جلالة الملك .

المادة (٣):

إذا تقرر حجز عقار مقابل رسوم التسوية ولم يتم فك هذا الحجز خلال خمس سنوات من تاريخ فتح السجل فيستوفى رسم نسبته (٣%) من القيمة المدونة في جدول التسجيل عند فك الحجز.

المادة (٤):

يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٥):

يلغى (نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢).

٢٥/٩/٢٠١٩